بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-225027
الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225027

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**
ضد/ النيابة العامة. **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/22م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-139406-2022) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/09/13م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ 1441/02/18هـ الموافق 2019/10/17م، وأثناء تفتيش المعاين للإرسالية العائدة للشركة والواردة من تركيا بموجب بوليصة شحن رقم (...) المصرح عنها بالبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1440/11/22هـ الموافق 2019/7/25م، والمتضمنة (مشغولات ذهب) عثر على وزن (1,212) كجم صافي مشغولات ذهبية تحمل علامة تجارية (...)، وبعرضها على اللجنة الاستشارية ووردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2019/09/01م متضمنة أنه بعد التواصل مع الشركة مالكة العلامة التجارية (...) تم التأكد بأن العينة مقلدة، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه يوجد تناقض في ماركة الصنف المخالف حيث جاءت لائحة الدعوى وما قدمه الادعاء العام من مستندات ومنها الخطاب المرسل من قبل الإدارة القانونية بالجمارك السعودية إلى النائب العام بذكر أن العينات المقلدة تحمل العلامة التجارية لعدة ماركات مختلفة وهي (...-...-...) ،وبالرجوع لمحضر الغش التجاري يظهر بأن الصنف المقلد هو ما يحمل العلامة التجارية (...) فقط، إضافة إلى أن البضاعة محل المخالفة لا تتجاوز جزء بسيط جدًا من إجمالي الكمية، و لبيان صحة ذلك طلبنا إعادة فحص البضاعة للتحقق إلا أن اللجنة الابتدائية لم تستجب على الرغم من جواز ذلك نظامًا، كما أن اللجنة الابتدائية طلبت من المستأنف إثبات وزن البضاعة محل المخالفة هذا غير ممكن لكون البضاعة محجوزة لدى الجمارك وليست تحت يد المستورد، وأنه جرى في 1445/1/8هـ تقديم طلب للجنة الجمركية مصدرة القرار بأن تجري معاينة للإرسالية ولم تستجب لطلب الشركة، وأضافت اللائحة بأن ممثل الشركة أفاد في محضر التحقيق بأن الإرسالية محل المخالفة قد أرسلت عن طريق الخطأ حيث إن الشركة تستورد كميات كبيرة من الذهب سنويًا مما يدل على انعدام معرفة الشركة بالإرسالية المخالفة، مؤكداً بأن العرف التجاري بين تجار الذهب يكون بطلب عدد معين من كيلوات الذهب دون تحديد الشكل مما يؤكد انعدام القصد الجنائي لدى الشركة، وبناء على ما سبق يطلب المستأنف من اللجنة إلغاء القرار الابتدائي وإعادة معاينة الإرسالية المخالفة للتأكد من الكمية الفعلية للبضاعة المخالفة.
وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2023/10/14م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.
وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من وكيل الشركة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع به وكيل الشركة من أن الإرسالية المخالفة قد وردت على سبيل الخطأ ذلك أن النظام الجمركي قد أجاز للمستورد معاينة الإرسالية الواردة
والتحقق منها قبل استكمال إجراءات فسحها وهو ما لم يكن عليه حال المستورد في تعامله مع الإرسالية بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي

يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب باستيراد بضائع مقلدة دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه كذلك أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه، كما لا ينال من هذه النتيجة ما يذكره المستأنف من انتفاء القصد الجنائي في حق الشركة ذلك أن القصد من الأمور الموضوعية التي تستقل الجهة الناظرة للدعوى بتقديرها مادام أن مسلكها في تحقيق ذلك قد جاء سائغا تؤدي إليه ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها ولا تعارضه وأن ما أثبتته تلك الجهة من مظاهر وأمارات يكون كافيا بذاته للكشف عن تلك النية وذلك القصد وتشهد بقيامه دون أن يلزم من ذلك الحديث منها عن القصد الجنائي صراحة واستقلالا، الأمر الذي يتقرر معه عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-139406-2022) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.